



لهم والظاهر اخذ امن كلامهم انهم ان كانوا من اولادها اذ ان
 حكمهم حكم اولادها ومن المذكور فلا لان الولد يتبع الام رقاً
 وهرية ولو ادعت المستولدة ان هذا الولد هداً بعد الاستيلاء
 او بعد موت السيد زوجه وانكر الوارث ذلك وقال بل حدثت
 قبل الاستيلاء فزوجه صدق بميمنة بخلاف ما لو كان في يديها
 ما لو ادعت انها اكتسبت بعد موت السيد وانكر الوارث فانها
 المصدقة لان الميلا فخرج بخلافها في الاولى فانها تدعى حرة
 والحري يدخل تحت اليد **ومن اصاب ابي وطن امة غيره بنكاح**
لا عمر ورفيقه بحرية او تزنا فولده مزاج مملوك لسيدها
 بالاجماع لانه يتبع الام في الرق والحرية اما اذا عمر بحرية امة
 فنكحها واولادها فالولد حر كما ذكره الشيخان في باب النكاح والافتا
 وكذا اذا نكحها بشرط ان اولادها الحادين منه احرازها في
 الشرط وما حدت له منها من ولد فزوجه كما اقتضاه كلام القوت
 في باب الصداق **تتبعه** لو نكح حرة اجنبي ثم ملكها امة
 او تزوج عبد حرة امة ثم عتق لم يتبع النكاح لان الاصل
 في النكاح الثابت الدوام فلو استولدها الاب بعد عتقه في
 الثانية وملك امة ابا في الاولى لم يتبع استيلاء والدها لانه ربي

برق

برق ولده حتى نكحها ولان النكاح حاصل حقيقة فيكون واطا
 بالنكاح لا يشبهه الملك بخلاف ما اذا لم يكن نكاح كما جرى على ذلك
 الشيخان في باب النكاح ولولمك المالك زوجة سيده الا انه
 انفسح نكاحها **وان اصابها** اي وطئها بل نكاح بل يشبهه لانه
 كان طئها امة او زوجته الحرة **فولده مزاج حر** نسيب بل
 خلاف اعتبار بطنه **ولكن علمه** في هذه الحالة **قيمة** وقت
 ولادته بان يقدر رقيقاً فابقت قيمته دفعه **لنسيب** بقوته
 الرق علمه بطنه اما اذا طئها زوجة الامة فالولد يتبع السيد
 اعتبار بطنه واطلاق المصير على هذا التفصيل كما نقلنا
 عليه عبارة المزاج في شرحه اذ هو المذكور في الروضة وغيرها
 ولو انفسح به كان اولى ولو تزوج بتخصي بجزء امة بشرط
 فوطئ الامة طئها الحرة فالاشبه ان الولد حر كما في امة الغابر
 يطئها زوجة الحرة **تتبعه** اطلق المصير الشبهة ومقتضى
 تسليمهم شبهة الفاعل فتخرج شبهة الطريق التي اباح الوطئ
 بها عالم فلا يكون الولد بها حراً كما ان تزوج سافعي امة وهو موسر
 وبعض المذاهب يرى بصحة يكون الولد رقيقاً وكذلك الوارثه
 على اية الغير كما قاله الزركشي **وان ملك الواطئ بالنكاح الامة**

Copyrighted material